

Contrat de gérance libre : la résiliation du contrat écrit ne peut être prouvée par témoignages (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 59517	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6109
Date de décision 20241210	N° de dossier 2024/8205/4398	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Gérance libre, Commercial		Mots clés Résiliation du contrat, Preuve par témoins, Preuve littérale, Non-paiement des redevances, Inadmissibilité de la preuve testimoniale, Gérance libre, Force probante de l'acte écrit, Fonds de commerce, Expulsion, Confirmation du jugement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement prononçant la résiliation d'un contrat de gérance libre pour défaut de paiement des redevances, le tribunal de commerce avait ordonné l'expulsion du gérant et sa condamnation au paiement des arriérés. L'appelant contestait sa défaillance en invoquant une résiliation amiable et implicite du contrat, dont il sollicitait la preuve par voie d'enquête testimoniale. La cour d'appel de commerce écarte ce moyen au motif que la preuve de la résiliation d'un acte écrit ne peut être rapportée que par un autre écrit. La cour retient que les attestations produites par le gérant sont dépourvues de force probante face au contrat de gérance libre régulièrement signé par les parties. En l'absence de tout acte écrit constatant l'accord des parties pour mettre fin à leurs obligations contractuelles, la demande d'enquête est jugée sans pertinence. Le jugement entrepris est en conséquence confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد طارق (غ.) بواسطة دفاعه ذ/ يحيى عز الدين بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 31/07/2024 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/05/2024 تحت عدد 5629 في الملف رقم 13680/8205/2023 القاضي:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: الحكم عليه بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 65.000,00 درهم عن الارباح منذ ابريل 2023 الى ابريل 2024 و مبلغ 2547,5 درهم عن واجبات الكهرباء و الماء ، و الحكم بفسخ عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين و الحكم بإفراغه هو و من يقوم مقامه من المحل الكائن "بزقة الحبشة رقم 35 و 35 مكرر عمالة أنفا الدار البيضاء"، مع النفاذ المعجل بخصوص الاداء وتحديد الاكراه البدني في الادنى وتحمله الصائر ورفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث أنه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الإستئنافي فإن المستأنف بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 15/07/2024 و تقدم بالإستئناف بتاريخ 31/07/2024 ، مما يكون معه الإستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة شروط قبوله فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها السيدة سهام (ل.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 19/04/2023 ، تعرض فيه أنها أبرمت مع المستأنف عقد تسيير حر مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 27/08/2020 بضمينه أن يقوم هذا الأخير بتسيير المحل التجاري المعد لبيع المأكولات الخفيفة الكائن "بزقة الحبشة رقم 5-35 مكرر عمالة أنفا الدار البيضاء و ان عقد التسيير شابه خطأ مطبعي حيث ورد فيه أن رقم المحل التجاري هو 33 في حين الصحيح هو 35 و 35 مكرر ، كما يثبت ذلك الاشهادان وعقد شراء و فاتورة أداء واجبات الماء و ان المستأنف التزم بأداء ربحا جزافيا للعارضة اتفقا عليه وحداده في مبلغ 5000 ده و ان المستأنف امتنع عن أداء ما بذمته منذ فاتح ابريل 2023 إلى الآن و ان التماطل عن أداء الواجب الشهري بالرغم من كونه يعفي المستأنف عليها من توجيه الإنذار إلى المستأنف فإنها قامت بإشعاره بمقتضى إنذار مباشر توصل به بتاريخ 23/11/2023 لأدائه مبلغ 35000 درهم عن المدة الممتدة 01/04/2023 إلى أكتوبر 2023 وذلك داخل اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار بالإضافة إلى واجبات الماء والكهرباء التي ترتب فيها مبلغ 2547.05 درهم ملتزمة الحكم على المستأنف بأدائه مبلغ : 65000 ده الذي يمثل الواجب الشهري عن المدة من 01/04/23 إلى ابريل 2024 مع تعويض قدره 2547.05 درهم الذي يمثل واجب استهلاك الماء والكهرباء عن يناير و غشت و شتنبر 2023 وتعويض عن التماطل قدره 1000 درهم و الحكم بفسخ عقد التسيير الحر المبرم بين المستأنف عليها والمستأنف والحكم بإفراغه من المحل الكائن "بزقة الحبشة رقم 35 و 35 مكرر ، عمالة أنفا الدار البيضاء"، هو ومن يقوم مقامه متاعا وأشخاصا تحت غرامة تهديدية قدرها 200 ده عن كل تأخير و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر والإكراه مدلية بالوصل أداء فواتير الماء و الكهرباء لمصلحة ل. نسخة مصادق عليها لعقد الشراء صورة لشهادة التسجيل بالضريبة المهنية في الشكل قبول الطلب .

وبناء على الحكم القاضي بإجراء بحث الذي حضرته المستأنف عليها ونائبها و الشاهد فضمنت تصريحات الحاضرين بمحضر الجلسة .

وبناء على تعقيب المستأنف عليها المرفق بطلب اضافي .

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بأنه لم يتمكن من الدفاع عن مصالحه ولا إبداء وجهة نظره في النزاع المرفوع أمام القضاء خلال المرحلة الابتدائية سواء بالجلسات العلنية أو خلال جلسة البحث مما جعل المحكمة تسائر مزاعم المستأنف عليها وتصدر حكمها المستأنف وإنه من أجل تدارك هذا الخلل يبادر المستأنف بداية إلى إحاطة المحكمة علما أن المستأنف عليها قد أحجمت وبسوء نية عن قول الحقيقة المتمثلة في أن الطرفين سبق لهما عند نهاية شهر يوليوز من سنة 2022 أن اتفقا على التحلل من الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد التسيير بل إنها ارتضت شخصا آخر يحل محل العارض في تسيير المحل بنفس الشروط واستمرت في تسلم نصيبها في الربح منه منذ ذلك التاريخ وإنه رغم عدم وجود وثيقة تثبت واقعة التراضي على فسخ عقد التسيير بشكل صريح فهي ثابتة بشكل ضمني وبحضور شهود هم على أتم الاستعداد لأداء شهاداتهم في الموضوع أمام القضاء بعد أدائهم اليمين القانونية وذلك وفق ما ينص عليه الفصل 394 من ق.ل.ع. والذي جاء فيه : " يجوز أن تقع الإقالة ضمنيا ، كما هي الحال إذا قام كل من التعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر " ، والفصل 395 الذي جاء فيه : " تخضع الإقالة من حيث صحتها للقواعد العامة المقررة للالتزامات التعاقدية وإنه حفاظا على حقوق العارض في الدفاع عن مصالحه يرى ضرورة إجراء بحث في الموضوع بحضور الطرفين ودفاعيهما وشهود كل منهما للتأكد من واقعة التحلل من الالتزامات المترتبة عن عقد التسيير مع ما لذلك من آثار على مآل النزاع القائم ، لذلك يلتزم التصريح بكون الاستئناف يرتكز على أساس ، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، وبعد التصدي أساسا إجراء بحث بخصوص واقعة التحلل من التزامات عقد التسيير بحضور الطرفين ودفاعيهما وسائر شهودهما مع حفظ الحق في التعقيب بعد البحث و احتياطيا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا و برفضها موضوعا مع تحميل المستأنف عليها الصائر

و أدلى: بنسخة تبليغية من الحكم رقم 5629 و غلاف التبليغ و 3 نسخ من المقال الاستئنافي .

و بجلسة 01/10/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان ما ينعته بها المستأنف من كونها تتقاضى بسوء نية هو محاولة يائسة للتملص من الواجبات المترتبة بذمته و الغريب انه عدل موثق ومحلف لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء، فهو لم يكتف بممارسته للنشاط التجاري الذي يتنافى ومهنته كعدل بل تمادى في نعته للمستأنفة عليها بالتقاضي بسوء نية فعقد التسيير لم يتم فسخه لحد الآن و لازال المستأنف يحتفظ بمفاتيح المحل التجاري، ولقد توصل بالإنداز بتاريخ 2023/11/23 دون أن يحرك ساكنا وانتظر حتى تبليغه بالحكم للدعاء بكونه لم تعد له أية علاقة بعقد التسيير بل زعم أيضا أن المستأنف عليها ارتضت شخصا آخر يحل محله بنفس الشروط الواردة بعقد التسيير وهو ما لا يتسنى قانونا فلا يمكن للمستأنف عليها تكليف شخص آخر بالتسيير دون فسخ العقد مع المستأنف وهو ما لا يمكن أن يتجاهله باعتباره رجل قانون كما أن هذا الادعاء يفنده كون المحل مغلقا لحد الآن كما يؤكد ذلك كشف استهلاك الماء والكهرباء المسلم للمستأنف عليها من ل. إذ ليس من المعقول أن تكلف المستأنف عليها شخصا آخر كما يزعم المستأنف بتسيير المقهى وتظل مغلقة لما يزيد عن سنة، فادعائه يكذبه الواقع والمنطق مما يجعل استئنافه محاولة للتضليل ليس إلا ، لذلك تلتزم رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس.

أدلت: كشف استهلاك الماء والكهرباء إلى حدود شتنبر 2024.

و بجلسة 03/12/2024 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية مرفقة بوثقين جاء فيها أنه يؤكد مرة أخرى أنه تحلل من عقد التسيير الذي كان يربطه بالمستأنف عليها أواخر شهر يوليوز 2022 ، ومن ثم فإنها بادرت إلى تكليف شخص آخر بتسيير المحل منذ ذلك الحين والحجة ذلك وثيقة كشف استهلاك مادتي الماء والكهرباء المدلى بها في الملف والتي تؤكد أن المحل لم يتوقف نشاطه إلا خلال شهر شتنبر 2023 ، أي بعد ما يزيد عن السنة من تاريخ تحلله من تسيير المحل وإنه من أجل إثبات هذه الوقائع يتعين إجراء بحث للاستماع إلى شهادة شهوده ومنهما السيدين هشام (ح.) وعبد الرحمان (ح.) اللذين صرحا في إشهاديهما أن السيد طارق (غ.) توقف عن تسيير المحل منذ تمم شهر يوليوز 2022 ، وأن المدعو "عبد اللطيف" هو الذي أصبح يشرف على تسييره مع المستأنف عليها السيدة سهام (ل.)

والتي كانت تزوره كل شهر لأجل استخلاص السومة الكرائية للمحل و إنه من خلال ما سبق بيانه يتضح أن دفع المستأنف عليها لا تستند على أساس سليم ، لذلك يلتمس الحكم وفق الملتزمات المضمنة بالمقال الاستئنافي جملة وتفصيلا مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

و أدلى : بإشهادان للسيد هشام (ح.) وعبد الرحمان (ح.)

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 03/12/2024 حضر ذ/ مفتوح هشام عن ذ/ يحيى عز الدين و أدلى بمذكرة مرفقة بإشهادين و تخلف ذ/ بطاح رغم سابق الاعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 10/12/2024

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بأوجه الإستئناف المبسوطه أعلاه .

لكن حيث الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها أدلت لإثبات دعواها بعقد تسيير حر مصادق على صحة توقيعه بين الطرفين بتاريخ 27/08/2020 و أن هذا العقد مستوف لجميع الأركان و الشروط القانونية و هو حجة كتابية و أن المستأنف لم يدل بما يثبت ما يتمسك به من فسخ بحجة مماثلة و أن ما أدلى به (المستأنف) من إشهاد لا يرقى إلى الحجة الكتابية المعتمدة قانونا تطبيقا لقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، مما تكون معه الوسائل المتمسك بها لا تستند على أي أساس و يتعين ردها و رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و لا مبرر لإجراء بحث .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .